

المناقصة الداخلية رقم 4/2025/12

دفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي
القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة 1 - موضوع المناقصة الداخلية :

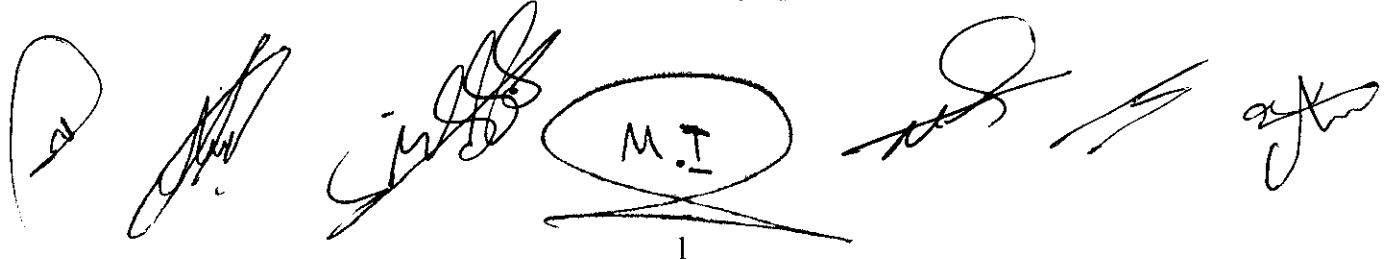
للمرة الرابعة تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن رغبتها بإجراء مناقصة داخلية بالظرف المختوم على حساب ناكل لتوريد ضاغط هواء مقاد بمحرك ديزل لزوم أعمال السفح بالرمل وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة .

مادة 2 - التزامات العارض :

أ- يلتزم العارض بالتقيد بدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ونظام العقود الصادر بموجب القانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم 450/ تاريخ 2004/12/9 .
ب- يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطوابع الهندسية (حسب الحال) وكذلك طوابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ 5% / من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان البالغة 6515 / ل.ج.س.

مادة 3 - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها .
أولاً : يحتوى المغلف الأول على الأوراق الثبوتية التالية :
1- طلب اشتراك في المناقصة الداخلية مرفق معه إيصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة 1000/ ل.ج.س + رسم إدارة محلية بقيمة 50/ ل.ج.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة 5/ ل.ج.س + رسم طابع شهيد بقيمة 10/ ل.ج.س.
2- يجب على العارض إصاق الطابع المالي بقيمة 2/ ل.ج.س + طابع مجهود حربي بقيمة 5/ ل.ج.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة 2/ ل.ج.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .
3- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجدول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة و أنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
4- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
5- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً .
6- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها.



- 7- تصريح خطي بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة.
- 8- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار بشكل مفصل في سورية.
- 9- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
- 10- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو السياحية أو الزراعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
- 11- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- 12- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2026 .
- 13- في حال كان العارض مهندساً يكتفى بتقديم وثيقة مزاولة مهنة في العمل الهندسي الحر من نقابة المهندسين عوضاً عن الوثائق المطلوبة في البندين (9 ، 10) .
- 14- التأمينات المؤقتة (كفالة، شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية) مع إيصال يُشعر بتسديد مبلغ /500 ل.ج.س رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة المترتبة على رسم الطابع المالي + رسم إدارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متماته في حال قدمت (شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية).
- 15- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (4 ، 9 ، 10 ، 11) أعلاه .
- 16- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع إشعار الشراء في المغلف الأول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر شروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .
- 17- على العارض تقديم الكتالوك الأصلي الخاص للضاغط والمحرك متضمن (المواصفات الفنية وشهادات الايزو للجودة والنوعية للشركة الصانعة).
- 18- تحديد بلد الصنع والمنشأ للضاغط والمحرك .

ثانياً : المغلف الثاني : يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري بالليرات السورية متضمناً جدولاً بالكميات والأسعار للتوريدات (وفقاً لجدول الكميات المرفق بدفتر الشروط الفني) مع تحديد الأسعار الإفرادية والإجمالية لكافة البنود المطلوبة دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

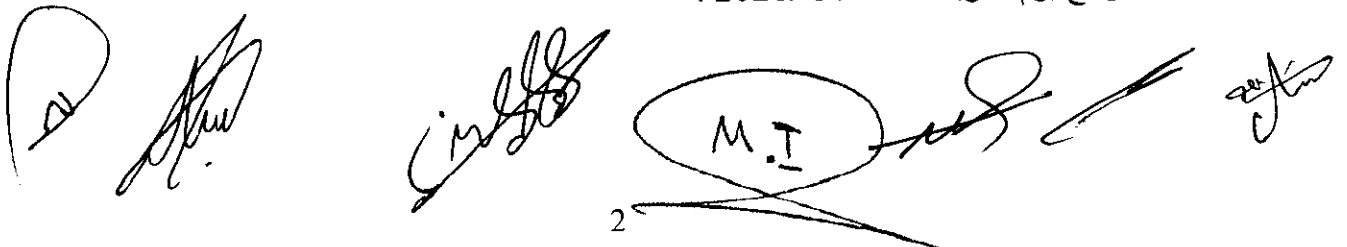
- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإدارة.

مادة 4 - مدة التوريد :

تحدد مدة التوريد بـ /120/ يوم تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة .

مادة 5 - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الديوان العام للإدارة في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة /15,20/ من يوم الأحد الواقع في 16 / 8 / 2026 وتفرض العروض في الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في 17 / 8 / 2026 في مركز الشركة في بانياس ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة /15.20/ من تاريخ يوم الأربعاء 16 / 8 / 2026 .



مادة 6 – مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة /90/ يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديد فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبة للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .

مادة 7 – مدة ارتباط المتعهد المرشح :

يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة /120/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المناقصة عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

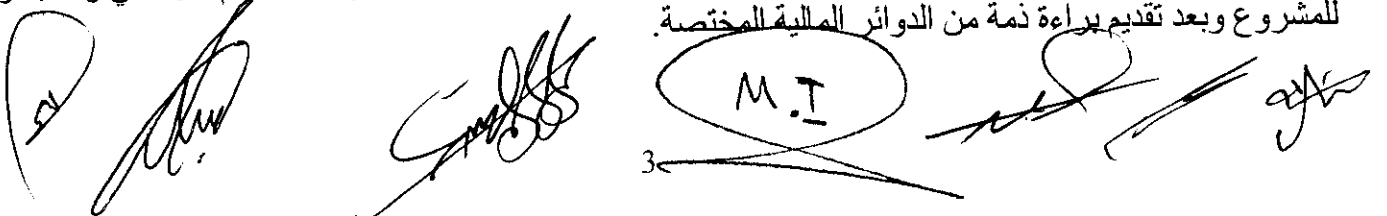
- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (24) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم 51/ لعام 2004 وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

مادة 8 – التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها /190,000/ ل.ج. س. مائة وتسعون ألف ليرة جديدة سورية لا غير.
- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا في مصرف سوريا المركزي - طرطوس رقم الحساب المصرفي /324337038481/ ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .
- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .
- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الإدارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف

مادة 9 – التأمينات النهائية :

يلتزم المتعهد المرشح بتقديم تأمينات نهائية بنسبة (10 %) عشرة بالمائة من قيمة العقد صادرة عن أحد المصارف السورية المعتمدة بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / 20/ يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي والمقبول للمشروع وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة.



3

مادة 10- الأسعار :

تعتبر الأسعار المعروضة ثابتة ونهائية طيلة مدة صلاحية العرض وإن أي زيادة أو تخفيض في الأسعار يرد من المعارض بعد التقديم سيتم إهماله حتماً وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية وحرمانه من التعاقد مع الإدارة.

مادة 11- الضمان:

أ- يضمن المتعهد جميع التوريدات المتعاقد عليها مع جميع توابعها لمدة سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ضد أخطاء الصنع وسوء المواد ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي تثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.
ب- تخضع التوريدات أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة ميلادية من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من عناصر الاستلام في الشركة .

مادة 12 - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدد المحددة في المادة (4) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالآلف) من قيمة العقد بمجرد التأخير دون إعدار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20% (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد .
ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

مادة 13 - طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد المتعاقد عليها بالليرات السورية بعد أن يقوم المتعهد بتسليمها إلى مستودعات الإدارة مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة وبعد تقديم الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط الفنية مع تقديم شهادة منشأ للمواد مصدقة من غرفة التجارة في بلد المنشأ أو صورة مصدقة من الجهات المعنية التي تحتفظ بالأصل وشهادة تصنيع واختبار من الشركة المصنعة أو صورة طبق الأصل من الجهة المعنية التي تحتفظ بالأصل حسب الشروط الفنية وبعد صدور محضر الاستلام المؤقت و المقبول .

مادة 14- اللجان :

يعين نائب الرئيس التنفيذي لجنة للاستلام المؤقت وأخرى للاستلام النهائي .

مادة 15- زيادة أو إنقاص الأعمال :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة و النقص / 25 % من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

مادة 16- التأمين :

يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل.

مادة 17- الاستلام المؤقت :

1- يشترط في الاستلام المؤقت أن يكون تقديم التوريدات على مستوى عال من الدقة والإتقان وخالياً من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومطابقاً للمواصفات الفنية والمخططات المرفقة حتى تقبلها الإدارة وتقديم كتالوكات أصلية خاصة بالضاغط والمحرك بالإضافة لما هو مطلوب بدفتر الشروط الفنية (واجبات المتعهد).

2- يتم الاستلام المؤقت من قبل لجنة تشكلها الإدارة تقوم باستلام التوريدات في مستودعات الإدارة بموجب محضر استلام أصولي موقعاً عليه من ممثلي الفريقين وذلك بعد أن يقوم المتعهد بإعلام الإدارة خطياً بأن البضاعة قد وصلت مستودعات الإدارة وذلك بموجب كتاب يوضع في الديوان العام .

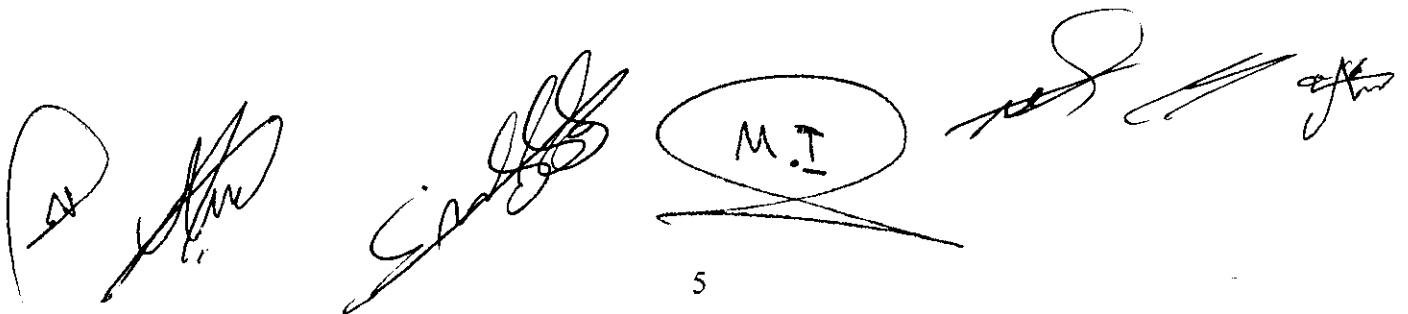
مادة 18 – الاستلام النهائي :

أ- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو المواد خلال مدة الضمان المحددة في المادة (11) أعلاه تقوم الإدارة باستلام المواد استلاماً نهائياً وتعاد إلى المتعهد تأميناته النهائية المذكورة في المادة (9) بعد صدور محضر الاستلام النهائي .

ب- إذا ظهر أي عيب في التوريدات والمواد المشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمارها فللإدارة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .

المادة 19- الموطن المختار :

يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن ما يلي : المدينة – الحي – الشارع – البناء – الطابق – رقم الشقة – اسم الشخص المعني باستلام المراسلات – الإيميل الرسمي المعتمد من قبل العارض .
يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .



مادة 20- حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

مادة 21: المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 تاريخ 2004/12/9 .

مادة 22- التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- خلال 48 ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو الفاكس .
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .



باتيأس في : 29 / محرم / 1448 هـ
الموافق في: 14 / تموز / 2026 م

نائب الرئيس التنفيذي
للشركة السورية للبتروول

م. أحمد قبه جي

